

Distr.: General  
20 August 2009  
Arabic  
Original: English



## تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)

### أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدّم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الذي طلب فيه المجلس مني تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار يتضمن معلومات عن أمور في مجملتها حالات النزاع المسلح التي استُخدم فيها العنف الجنسي على نطاق واسع أو بصورة منتظمة ضد مدنيين؛ وتحليلاً لمدى انتشار العنف الجنسي واتجاهاته في حالات النزاع المسلح؛ واقتراحات بشأن الاستراتيجيات الكفيلة بالتقليل إلى أدنى حد من احتمالات تعرض النساء والفتيات لهذا العنف؛ ومعايير لقياس التقدم المحرز في منع العنف الجنسي والتصدي له؛ ومعلومات عن خططي الرامية إلى تسهيل جمع معلومات موضوعية ودقيقة وموثوق بها في الوقت المناسب عن استخدام العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح؛ ومعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف في النزاعات المسلحة للوفاء بمسؤولياتها المبينة في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

٢ - وعقب اتخاذ القرار، عهدتُ إلى إدارة عمليات حفظ السلام، بتنسيق وثيق مع جميع الجهات المعنية، باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة، بما في ذلك إعداد هذا التقرير. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام بالمقر فريقاً تنسيقياً يرأسه أحد كبار المسؤولين عن التنسيق، وذلك بمشاركة جميع الإدارات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية، بما فيها الهيئات الممثلة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع<sup>(١)</sup>. وعلى الصعيد القطري، عين مسؤولون رفيعو المستوى عن التنسيق في البعثات

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) يشارك في المبادرة كل من إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية.



لضمان توحيد مدخلات العناصر ذات الصلة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وشركائها المنفذين. ولذا فإن هذا التقرير نتاج مشاورات مكثفة ومساهمات مقدمة من المقرر ومن جهات على الصعيد القطري. واستفيد أيضا في إعداده من أفكار الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والخبراء والباحثين في مجال القانون.

٣ - ووفقا للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، فإن هذا التقرير يقتصر على تناول تنفيذ القرار في سياق الحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس. ولا تنحصر هذه الحالات في ما يمكن وصفه في الوقت الحاضر بأنه حالات نزاع مسلح. بيد أن هذا القرار يُعنى أساسا بالعنف الجنسي المرتكب ضد مدنيين خلال النزاعات المسلحة وما بعدها وبالقضايا ذات الصلة؛ ويتبع في هذا التقرير نهج مركز على العموم. وتجدد الإشارة أيضا إلى أن العنف الجنسي يقع في حالات نزاع مسلح بمختلف أنحاء العالم ليست مدرجة على جدول أعمال المجلس. وإذا كانت المعلومات الواردة في هذا التقرير تقتصر على العقدين الماضيين، فإن العنف الجنسي ضد المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات، قد استخدم في العديد من النزاعات على مدى التاريخ. ويركز التقرير أساسا على جوانب السلام والأمن والعدل من موضوع العنف الجنسي. وهو يستند إلى تعاريف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بموجب القانون الجنائي الدولي<sup>(٢)</sup>. وتشير معظم المساهمات التي وردت من جهات على الصعيد القطري إلى التعاريف الواردة في القوانين الوطنية. كما أنه يستعمل تعبري "واسع النطاق"

(٢) ترد هذه التعاريف - بدءا من الاغتصاب وانتهاء بالرق الجنسي والأعمال اللاإنسانية والتعذيب - في الأنظمة الأساسية والسوابق القضائية لهيئات مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون. وترد أيضا في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويعرف الاغتصاب في "أركان الجرائم" للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي "أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا [و] أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه". ويعرف العنف الجنسي بأنه "أن يقترب مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم".

و “منهجي” بالمعنى الوارد في السوابق القضائية الدولية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(٣)</sup>.

٤ - ولا بد من التعامل مع الطلب الوارد في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بتحليل اتجاهات العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح ومدى انتشاره في ضوء التعقيدات التي ينطوي عليها جمع معلومات شاملة عن العنف الجنسي حتى في ظل أفضل الظروف. فالعنف الجنسي مجرد الضحية من إنسانيته ويورثه صدمات نفسية وجسدية حادة، وكثيرا ما يكون مصحوبا بالخوف والشعور بالخزي والعار. وهو وسيلة معروفة من وسائل التعذيب<sup>(٤)</sup>. لهذه الأسباب، وخاصة في غياب الحماية أو الخدمات اللازمة، لا يكون من السهل على الضحايا الكشف عما تعرضوا له ويكون هناك نقص كبير في الإبلاغ عن حالات العنف المرتكب<sup>(٥)</sup>. ويزداد تعقيد الجهود المبذولة لتوثيق حالات العنف الجنسي في حالات النزاع بسبب شيوع الفوضى وتحركات السكان والشواغل الأمنية وانحياز نظم جمع المعلومات والإبلاغ بها أو عدم وجودها أصلا. وللتحقق من مدى انتشار هذه الظاهرة، ينبغي إجراء دراسات استقصائية سكانية، وهو أمر صعب في حالات النزاع. ومع ذلك، فإن الافتقار إلى معلومات شاملة ينبغي ألا يحول دون بذل جهود لمنع ارتكاب العنف الجنسي والتصدي له. والمعلومات المستقاة من مصادر أخرى مثل الشرطة وتقارير حقوق الإنسان، والإحصاءات

(٣) في قانون السوابق القضائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون، يشير تعبير “واسع النطاق” إلى اتساع نطاق الهجوم وعدد الضحايا، في حين يشير تعبير “منهجي” إلى الطبيعة المنظمة لأعمال العنف واحتمال عدم وقوعها عشوائيا. وأنماط الجرائم تعبير شائع عن ارتكابها بشكل منهجي. وباستثناء الإبادة الجماعية، ليس من الضروري أن ترتكب الجريمة ضد عدد كبير من الضحايا لتشكيل جريمة ضد الإنسانية. وتبعاً لذلك، فإن الفعل الموجه ضد عدد محدود من الضحايا، أو حتى ضد ضحية واحدة، يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية، شريطة أن يكون جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين. ويشترط القانون وقوع هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، رغم أن هذه الهجمات غالبا ما تكون في الواقع واسعة النطاق ومنهجية في آن واحد. وعلى العموم، يمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في أوقات السلم أيضا. انظر استعراض عناصر العنف الجنسي من أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا/المحكمة الجنائية الدولية لرواندا/المحكمة الخاصة لسيراليون في ضوء قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، إدارة عمليات حفظ السلام، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٤) انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٣؛ و A/HRC/7/3؛ وبروتوكول اسطنبول، دليل النقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمم المتحدة، ١٩٩٩.

(٥) المراد من استخدام مصطلح “الضحية” بدلا من “الناحي” في هذا التقرير هو تبيان الضرر الذي يلحق الأشخاص - فرادى أو جماعات - من جراء العنف الجنسي، وحقوقهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية وفي أن تصان كرامتهم ويتمتعوا بحقوق الإنسان وتحترم حقوقهم في الانتصاف. انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

المتعلقة بالبلاغات الواردة من المنظمات التي تقدم خدمات للناجين، والمحاكم، بما فيها المحاكم الدولية، يمكن لها أن تعطي فكرة، وإن كانت جزئية، عن حالة معينة.

## ثانياً - العنف الجنسي في إطار النزاعات المسلحة وما بعدها

٥ - يلزم القانون الدولي الدول بالامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان وابتخاذ خطوات فعلية لمنع العنف الجنسي وحماية الأفراد منه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وفي حالات النزاع المسلح، تتحمل جميع أطراف النزاع، بما فيها الجهات التابعة للدول، المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويمكن أن تشكل الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الدولي جرائم حرب غالباً ما تكون مصحوبة بغيرها من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

٦ - وتؤدي بيئة النزاع، المتميزة بضياغ سيادة القانون وتفشي الإفلات من العقاب، الظروف المناسبة للأطراف، من الدول وغير الدول على حد سواء، كي تمارس حريتها المطلقة في ارتكاب العنف الجنسي، يشجعها على ذلك ما لديها من أسلحة وقوة ومكانة، مع ما يترتب على ذلك من آثار بعيدة المدى على الجهود المبذولة لتوطيد السلام والتنمية. وقد شهد عدد من النزاعات المعاصرة أعمال عنف جنسي في منتهى الوحشية، حيث يرتكب هذا العنف ضد المدنيين في المقام الأول، في انتهاك مباشر للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الجنائي الدولي، كوسيلة لتحقيق الأهداف العسكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. والواقع أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اعتبرت جريمة الاغتصاب شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية لأول مرة، في عام ١٩٩٤. وبذلك اعترفت هذه المحكمة بأن العنف الجنسي خطوة نحو تدمير مجموعة بأسرها، أي "تدمير الروح والرغبة في الحياة، بل الحياة نفسها"<sup>(٦)</sup>. ولئن كانت النساء والفتيات أكثر عرضة من غيرهن للعنف الجنسي ويشكلن معظم ضحاياه، فإن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون تدل على ارتكاب العنف الجنسي ضد الرجال أيضاً<sup>(٧)</sup>.

(٦) قضية المدعي العام ضد جان - بول أكاسيو، رقم ICTR-96-4-T (www.icttr.org).

(٧) على سبيل المثال، أجبر رجال من قبل خاطفيهم في النزاع الذي دار في يوغوسلافيا السابقة على القيام بممارسات جنسية، بما فيها الجنس القوي، أمام أشخاص آخرين، ومع معتقلين آخرين، وتعرضوا لاعتداءات جنسية عنيفة. انظر استعراض عناصر العنف الجنسي من أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا/المحكمة الجنائية الدولية لرواندا/المحكمة الخاصة لسيراليون في ضوء قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، إدارة عمليات حفظ السلام، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٧ - ويمكن أن يطيل العنف الجنسي أمد النزاعات بسبب خلق حلقة مفرغة من الهجوم والمهجوم المضاد، خاصة عندما يرتكب على أساس التمييز، ومن ذلك التمييز العرقي والديني. وهو يغذي انعدام الأمن والخوف اللذين هما من بين الأسباب الرئيسية للتزوح، سواء على الصعيد الداخلي أو عبر الحدود. وهو أيضا شكل من أشكال التمييز الذي يعوق ويقيد قدرة المرأة على ممارسة حقوقها على أساس من المساواة مع الرجل<sup>(٨)</sup>، وعلى المشاركة الكاملة والفعالة في حل النزاعات وبناء السلام. وعندما يكون العنف الجنسي سمة من سمات النزاعات المسلحة، غالبا ما تواجبه زيادة في حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في صفوف المدنيين.

٨ - وعلى الرغم من أن هناك ما يبرر مواصلة البحث لتحديد الروابط السببية بين حالات النزاع وحالات العنف الجنسي ما بعد النزاع، فإن جميع البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية إلى السلام من حالات نزاع كان العنف الجنسي من السمات المميزة لها تشير إلى تفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وإلى كونها عوامل رئيسية في تقويض الإنعاش المبكر وبناء السلام.

### ثالثا - استخدام العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح الأخيرة والمستمرة

٩ - توضح المعلومات في هذا الباب حالات استخدم فيها العنف الجنسي مباشرة أو كلفت أطراف أخرى بتنفيذه في النزاعات الأخيرة أو المستمرة للهجوم المتعمد على المدنيين والمجتمعات المحلية، بما في ذلك استهداف النساء والفتيات على نطاق واسع و/أو منتظم. وبالرغم من أن هذا التقرير لا يأتي على ذكر جميع الانتهاكات بأي حال من الأحوال، فإنه يلقي الضوء على طبيعتها ونمطها وعلى هوية وانتماء وقصد مرتكبيها. ومن تحليل المعلومات تبرز سمات مشتركة توضح أن التاريخ يعيد نفسه وأن الاتجاهات السائدة ظلت هي هي رغم مرور الزمان. ولا تزال الغالبية من الانتهاكات السابقة غير معروفة وتحتاج لبذل جهود متواصلة لضمان محاكمة مرتكبيها حسب الأصول القانونية وكفالة حصول جميع الضحايا على سبل الانتصاف وجبر الضرر الذي لحق بهم. ونظرا للأسباب التي تم إيجازها في الفقرة ٤ أعلاه، فإن المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجارية في هذا الباب لا تعتبر شاملة أو مؤكدة وإنما تحتاج للمزيد من الفحص.

(٨) التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٩٢).

١٠ - لقد تبين أن العنف الجنسي يشكل جزءاً من عمليات الهجوم المنتظم المباشر و/أو الواسع النطاق على المدنيين في ثلث القضايا التي بتت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أثناء مختلف حالات النزاع المسلح التي صاحبت تفكك يوغوسلافيا السابقة. وفي تسع من القضايا التي تبنت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وعددها ١٣ قضية، تبين أن العنف الجنسي قد استهدف السكان المدنيين. وأكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن "من المعلوم جيداً أن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى كانت منتشرة على نطاق واسع في رواندا أثناء الحوادث التي شهدتها عام ١٩٩٤".<sup>(٩)</sup> ويبين اختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون أيضاً أن العنف الجنسي قد مورس على نطاق واسع أو بشكل منتظم ضد السكان المدنيين<sup>(١٠)</sup>. وفي حالات عديدة كان العنف الجنسي يتسم بكثير من الوحشية والمعاناة النفسية والبدنية على حد سواء، وغالباً ما يصحبه ارتكاب جرائم بشعة<sup>(١١)</sup>.

١١ - لا يزال هذا الاستهداف المتعمد للمدنيين مستمراً في النزاعات المسلحة. ففي السودان أكدت لجنة التحقيق أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤) في عام ٢٠٠٥ أنه تبين لها أن قوات الحكومة والمليشيات [الجنجويد] شنت هجمات عشوائية، شملت قتل المدنيين والتعذيب والاختفاءات القسرية، وتدمير القرى، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والنهب، والتشريد القسري في جميع أرجاء دارفور<sup>(١٢)</sup>. وأكدت بعثة رفيعة المستوى هذه الاستنتاجات في عام ٢٠٠٧ ولاحظت أيضاً أن الاعتصاب والعنف الجنسي يتمان بشكل منتظم وواسع النطاق<sup>(١٣)</sup>. وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية ما فتئ المدنيون يقدمون تقارير عن أنماط الاعتصاب وحالات الاعتصاب الجماعي التي تمارس أثناء عمليات الهجوم على قراهم التي تتم في معظم الأحيان على أيدي مليشيات مسلحة. وفي منطقة شرق تشاد المجاورة ذكر أن حالات العنف الجنسي قد ازدادت بشكل يثير القلق في السنوات الخمس الماضية مع تكرار الغارات التي تقوم بها مليشيات الجنجويد من السودان

(٩) انظر قضية المدعي العام ضد باغوسورا وكابيلغي ونياباكوزي ونسنغيومفا، رقم ICTR-98-41-T (www.ictor.org).

(١٠) لا تزال مسائل يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون ومنطقتي وسط وغرب أفريقيا ككل على جدول أعمال مجلس الأمن.

(١١) استعراض عناصر العنف الجنسي في أحكام محاكم يوغوسلافيا ورواندا وسيراليون في ضوء تقرير الأمين العام ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، إدارة عمليات حفظ السلام، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٢) انظر S/2005/60.

(١٣) تقرير البعثة الرفيعة المستوى المعنية بحالة حقوق الإنسان في دارفور عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان (A/HEC/4/80).

ووجود مجموعات المتمردين التشاديين الذين يشتبكون من حين إلى آخر مع القوات الحكومية فضلا عن القتال الطائفي الدائر بين الميليشيات المحلية.

١٢ - وتم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تسجيل ٢٠٠ ٠٠٠ حالة على الأقل للعنف الجنسي منذ نشوب الأعمال العدائية في عام ١٩٩٦<sup>(١٤)</sup>. إلا أنه بسبب قلة الإبلاغ عن الحالات وكون بعض الضحايا لا يعيشون ليروا حكاياتهم فإن هذا الرقم هو أقل تقدير لإجمالي عدد الحالات الفعلية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩ أبلغتُ المجلس بأن ارتكاب العنف الجنسي تواصل دون هوادة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وذكرت أنه بعد العملية المشتركة التي نفذتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات الدفاع الرواندية ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في كيفو الشمالية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ارتكبت عناصر من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا عمليات انتقام ضد السكان المدنيين المحليين. وأكدت أن أفراد قوات الأمن ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والشرطة الوطنية الكونغولية كانوا مسؤولين أيضا عن عدد كبير من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك حالات الاغتصاب<sup>(١٥)</sup>. وفي بعض أنحاء كيفو الجنوبية أيضا نما إلى علم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن الميليشيات ترتكب أعمال العنف الجنسي أثناء نهب القرى المجاورة للمخيمات العسكرية وتهاجم النساء أثناء قيامهن بجمع الحطب أو جلب الغذاء أو الماء. وفي بعض المناطق يترك أفراد الأسرة الذكور أسرهم ومنازلهم لتفادي التجنيد القسري من قبل قوات المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، مما يزيد من ضعف المرأة في وجه العنف الجنسي.

١٣ - والسمة الملحوظة في الهجوم على المدنيين هي ما يصحبه من خطف للضحايا أو إجبارهم على ممارسة البغاء أو استرقاقهم. ففي النزاع الدائر في سيراليون تم خطف النساء والفتيات وإجبارهن على "الزواج" من المقاتلين. ثم تعرضت "زوجات الأدغال" هؤلاء لعمليات الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى. وتشير التقارير حاليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال إلى أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية تقوم بإجبار فتيات صغيرات على ممارسة البغاء وتتخذ طالبات شبّات "كزوجات" من خلال إقامة قواعد بالقرب من المدارس. وتقوم مجموعات أخرى مثل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة بخطف النساء والفتيات واستخدامهن كإماء في الأدغال. أما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وقوات ماي ماي فتقوم بخطف النساء

(١٤) مكتب اليونيسيف في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١٥) انظر S/2009/160.

والفتيات ليتم تزويجهن بعد ذلك للجنود. أما الأسلوب الذي تتبعه مجموعات أخرى كالقوات الديمقراطية المتحالفة والجيش الوطني لتحرير أوغندا فهو خطف فتيات لا تزيد أعمارهن في بعض الأحيان عن ١٢ عاما والزواج القسري بهن.

١٤ - ويشمل مرتكبو العنف الجنسي في النزاعات الأخيرة والجارية أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة التابعة للدول وكذلك أفراد الميليشيات والمجموعات المسلحة التابعة لجهات من غير الدول. وفي كثير من الحالات يكون القادة المدنيون والعسكريون في أعلى الرتب في هيكل الدولة متهمين بإصدار أوامر بارتكاب العنف أو بالتغاضي عن هذا العنف. ففي محاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون أدين العديد من المتهمين على أساس مسؤوليتهم كرؤساء بسبب العنف الجنسي الذي ارتكبه رؤوسهم ضد المدنيين. وفي السودان شملت الاتهامات الأخيرة ضد اثنين من كبار المسؤولين الحكوميين وأحد قادة الجنجويد جرائم بالهجوم على السكان المدنيين من بينها جريمة الاغتصاب<sup>(١٦)</sup>. ويتواصل ورود التقارير حتى اليوم بأن العنف الجنسي لا يزال يمارسه أفراد القوات المسلحة السودانية وحركات التمرد وكذلك الجماعات المسلحة والكيانات المتصارعة أثناء الاشتباكات. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية تقوم جميع أطراف النزاع، بمن فيها الجهات التابعة للدولة (القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفراد الشرطة الوطنية الكونغولية وكذلك الميليشيات السابقة التي أدمجت في هذه الهياكل) ومختلف المجموعات المسلحة التابعة لجهات من غير الدول (القوات الديمقراطية المتحالفة والجيش الوطني لتحرير أوغندا والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة وحركة ماي ماي) بممارسة العنف الجنسي. ولوحظت زيادة في حوادث العنف الجنسي بواسطة المدنيين في كل من كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية فضلا عن مقاطعات الاستوائية وكاساي الغربية والشرقية وباندونندو وكينشاسا. وفي شرق تشاد تم توثيق حالات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي التي ارتكبتها ضباط وجنود الجيش الوطني التشادي. وفي نيبال أشارت التقارير إلى تقديرات تتراوح بين ١٥ و ٢٠ مجموعة مسلحة تشترك في ارتكاب أعمال عنف تشمل العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وفي كوت ديفوار ما زالت مستويات العنف الجنسي المرتكب مرتفعة ولا سيما في الأجزاء الغربية والشمالية من البلاد حيث تتركز المجموعات المسلحة والمقاتلون السابقون والميليشيات وفي منطقة الثقة السابقة.

(١٦) المدعي العام ضد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن ICC-02/05-01/07 والمدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير ICC-02/05-01/09.



١٥ - ويرتكب العنف الجنسي في الغالب على أسس تمييزية محظورة تشمل من جملة أمور العرق والجنس والدين والرأي السياسي أو غيره والأصل القومي والاجتماعي. ففي يوغوسلافيا السابقة شكل العنف الجنسي جزءا من التطهير العرقي في المناطق التي كانت محط أطماع أطراف النزاع. وفي رواندا ارتكبت جرائم من بينها حالات العنف الجنسي ضد جماعة التوتسي أساسا. وفي أفغانستان يدعى بأن "جميع مجموعات المجاهدين التي كانت تحارب داخل كابول أثناء الحرب التي دارت بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ ارتكبت عمليات اغتصاب بهدف معاقبة مجتمعات محلية بأسرها بسبب دعمها المزعوم لمليشيات الخصم. وبالتالي فإن عمليات الاغتصاب وكذلك الهجمات المتعمدة على المدنيين كانت قائمة على أسس أثنية". وقد "استخدم هذا الأسلوب في كثير من المناطق كوسيلة للتطهير الإثني"<sup>(١٧)</sup>. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية تشير الأدلة إلى أنه بعد الهجوم العشوائي الذي تعرضت له قرية بوغورو في أو حوالى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ارتكب أفراد جبهة القوميين ودعاة الاندماج والجبهة الوطنية للمقاومة في إيتوري أعمالا إجرامية شملت الاسترقاق الجنسي لنساء وفتيات من المدنيين وخاصة من طائفة الهيمبا<sup>(١٨)</sup>. وتبين مؤخرا أن حالات الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى في السودان توجه عن عمد وبعشوائية ضد ضحايا أغلبهم مما يسمى بالقبائل "الأفريقية"<sup>(١٩)</sup>. وفي ميانمار تم الإعراب عن القلق مؤخرا إزاء التمييز الممارس ضد السكان من الأقلية المسلمة في ولاية راخين الشمالية وضعفهم في مواجهة العنف الجنسي وكذلك إزاء انتشار ارتكاب العنف الجنسي على نطاق واسع ضد القرويات من طوائف شان ومون وكارين وبالونغ وشين بواسطة أفراد القوات المسلحة في ظل إفلات واضح من العقاب<sup>(٢٠)</sup>. وفي العراق ذكرت وسائل الإعلام أن ارتكاب عمليات الاغتصاب يقصد به إقناع الضحايا بأن يصبحن انتحاريات كوسيلة وحيدة يتخلصن بها من العار في بيئة ثقافية تربط الشرف بعفة المرأة وحياتها.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك يرتكب العنف الجنسي أحيانا من أجل أمور منها الإرهاب والعقاب وكنوع من الانتقام. ففي سيراليون وجه المقاتلون التابعون للحكومة آنذاك (المجلس الثوري للقوات المسلحة) هجومهم على السكان المدنيين "بهدف إخماد معارضة النظام

(١٧) أشارت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، والمنشأة بموجب المادة ٦ من اتفاق بون والتي يدعمها في عملها مفوضية حقوق الإنسان، إلى التقرير المعنون "جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: ١٩٧٨-٢٠٠٠"، الذي أصدره مشروع أفغانستان للعدالة في عام ٢٠٠٥.

(١٨) المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا وماتيو نغودجولوشون، ICC-01/04-01/07.

(١٩) انظر S/2005/60.

(٢٠) لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والأربعون، SEDAW/C/MMR/CO/3.

ومعاقبة المدنيين المتهمين بدعم قوات الدفاع المدنية<sup>(٢١)</sup>. وقام كل من المجلس الثوري للقوات المسلحة والجبهة المتحدة الثورية ببسط سلطتها وسيطرتها على السكان المدنيين وذلك بإشاعة جو دائم من انعدام الأمن شمل استخدام العنف الجنسي<sup>(٢١)</sup>. وفي الفترة الواقعة بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، عندما كانت هايي تواجه فترة جديدة من عدم الاستقرار السياسي، ذكر أن العصابات استخدمت العنف الجنسي لضمان السيطرة على الأراضي وترويع السكان المحليين وضبط السلوك الاجتماعي للنساء والفتيات. واليوم يقوم أفراد الميليشيات باستهداف النساء والفتيات في كل من كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية بجمهورية الكونغو الديمقراطية ويستخدمون العنف الجنسي بطريقة بشعة كنوع من الانتقام من العمليات العسكرية الموجهة ضدهم.

## رابعاً - مسؤولية الدول والأطراف الأخرى عن العنف الجنسي في حالات التراجع وفي أعقابها

١٧ - اتفق جميع المساهمين في هذا التقرير على المستوى القطري على أن ثلاثة عوامل تساهم في العنف الجنسي وتفاقم من حدته. وتمثل هذه العوامل في التدابير غير الكافية من أجل: (أ) منع حدوث العنف الجنسي وحماية المدنيين؛ و (ب) مكافحة الإفلات على العنف الجنسي؛ و (ج) التصدي للتمييز المتواصل الذي تتعرض له النساء والفتيات، قانوناً وممارسة. إضافة إلى ذلك، فإن إمكانيات حصول الضحايا على المساعدة والانتصاف غير كافية. وفي هذا الصدد، أوضح فيما يلي بعض المجالات التي تستوجب تحديد الدول وغيرها من أطراف التراجع لالتزامها بحجز الضرر بشكل عاجل. وأود أن أحث المجلس على مقارنة الإجراءات والنتائج الملموسة في هذه المجالات بطلبه الوارد في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) لتحديد أسس قياس التقدم المحرز في منع العنف الجنسي والتصدي له.

### الوقاية والحماية

١٨ - من أهم جوانب الوقاية ضرورة إظهار القادة المدنيين والعسكريين التزاماً وإرادة سياسية للتصدي للعنف الجنسي. أما التقاعس فيعني أساساً التغاضي عن العنف الجنسي. وفي هذا الصدد، أشدد على أن إصدار تعليمات واضحة وقوية ورسائل منتظمة بشأن الحظر القاطع للعنف الجنسي والإبانة التي لا لبس فيها قولاً وعملاً عن أي حرق لهذا الحظر سيعاقب عليه، كلها أمور من شأنها الإسهام في الحد من العنف الجنسي. إضافة إلى ذلك، يجب على أجهزة الدولة، بما فيها وزارات الدفاع والداخلية والعدل، والهياكل القيادية

(٢١) المحكمة الخاصة لسيراليون، المدعي العام ضد سيسى وكالون وغلو SCSL-04-15 (www.sc-sl.org).

للجيش والشرطة أن تضع تدابير ملموسة ومحددة زمنياً، بما فيها تدريب القوات العسكرية وقوات الشرطة لتوعيتها بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي. وفي هذا الصدد، أود أن ألفت الانتباه، على سبيل المثال، إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولا سيما المادة ١٤٤<sup>(٢٢)</sup>. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول والأطراف من غير الدول كفالة التحقيق الدقيق في جميع البلاغات عن ارتكاب المدنيين أو العسكريين للعنف الجنسي ومعاقبة الجناة المزعومين من أجل ضمان المساءلة. وكما سبقت الإشارة، يرتكب العنف الجنسي، في النزاعات المسلحة، من جانب الأطراف من الدول ومن غير الدول على حد سواء. ووفقاً لمبدأ مسؤولية الرؤساء، الذي يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، أحث الأطراف في النزاعات المسلحة من الدول ومن غير الدول على ضمان استخدام الرؤساء المدنيين والقادة العسكريين سلطاتهم وصلاحياتهم لمنع العنف الجنسي والمعاقبة على الجرائم التي يقترفها رؤسوسهم، وأن يعاقبوا هم أنفسهم إذا لم يقوموا بذلك.

١٩ - ومن الجوانب الأخرى للوقاية ضرورة اتخاذ الدول إجراءات متضافرة لمعالجة أوجه التفاوت المستحکم وما تتعرض له النساء والفتيات من تمييز بحكم القانون وبحكم الواقع. وفيما يتعلق بالروابط، ولا سيما أثر النزاعات المسلحة على النساء والفتيات، فقد جرت معالجتها في ساق تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتقارير الأمين العام السنوية ذات الصلة المقدمة إلى مجلس الأمن. وإضافة إلى ذلك، فإن دراسة الأمين العام لعام ٢٠٠٢ بشأن المرأة والسلام، المعدة بتنسيق مع المستشارة الخاصة للأمين العام بشأن القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، أكدت مجدداً على أنه "حيث تسود ثقافات العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة قبل نشوب الصراع، فإنها تتفاقم أثناء الصراع. وإذا لم تشترك المرأة في هياكل صنع القرارات في أي مجتمع، فليس من المحتمل أن تشترك في القرارات المتخذة بشأن الصراع أو عملية إحلال السلام التي تأتي في أعقابها"<sup>(٢٣)</sup>. وفي الكثير من البلدان في أرجاء العالم، لا يزال

(٢٢) تنص المادة ١٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة التي نالت تصديقاً عالمياً (اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩) على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان. يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها". انظر أيضاً التزامات الدول بموجب المادتين ١٤٦ و ١٤٧ من ذات الاتفاقية.

(٢٣) دراسة مقدمة من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن (أثر الصراع المسلح على النساء والفتيات) منشورات الأمم المتحدة، وقدم موجز لها في تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، المقدم إلى مجلس الأمن (S/2002/1154).

العنف الجنسي مترسخا بعمق فيما يتعلق بالتفاوت والتمييز ضد المرأة، وفي هياكل المجتمع الأبوي. وإضافة إلى ذلك، فلا يزال ارتكاب العنف ضد المرأة باسم الثقافة أو التقاليد مستمرا<sup>(٢٤)</sup>. ويسهم هذا في أن تصبح المرأة ضحية مرتين، الأولى بتعرضها للانتهاك الجنسي والثانية، لتحملها الخوف والخجل ووصمة العار بسبب العنف الجنسي، وثقافة الصمت التي تعوق أساسا حصول الضحية على العدالة والانتصاف وتسمح باستمرار الإفلات من العقاب. ويؤثر العنف الجنسي على كامل حقوق الضحايا المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك حقوقهن في التعليم وفي مصادر الرزق وحرية التنقل. فعلى سبيل المثال، تفيد التقارير أن النساء في العراق تبقي في البيوت ويمنعن أطفالهن من الذهاب إلى المدارس بسبب الخوف من العنف الجنسي. وكثيرا ما تجبر الفتيات على البقاء في البيوت أكثر من الفتيان. وفي ميانمار، تخشى النساء والفتيات العمل في الحقول أو السفر من دون مرافق نظرا لنقاط التفتيش المنتظمة التي كثيرا ما يتعرضن فيها إلى التحرش الجنسي<sup>(٢٥)</sup>.

٢٠ - وفي ضوء هذا، أود أن أحث الدول على التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى سحب التحفظات على هذه المعاهدة. وعلاوة على ذلك، تشجع الدول على وضع سياسات واستراتيجيات معززة لأغراض التبني والتنفيذ المحليين للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) من أجل تمكين المرأة، بما في ذلك اللاجئات والمشرذات داخليا والعائدات، ليصبحن شريكات أكثر فعالية في التصدي للممارسات التمييزية ولتحسين مركزهن في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول اتخاذ تدابير ملموسة تتمثل في كفالة الحد الأدنى من الالتزام السياسي بتحقيق تمثيل المرأة بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل في عمليات اتخاذ القرار، والمشاركة في عمليات تسوية النزاعات وبناء السلام.

٢١ - وفي ما يتعلق بحماية المدنيين من العنف الجنسي، أبلغت المجلس في تقريره الأخير عن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح أن الحاجة إلى تعزيز حماية المدنيين تنبع من عدم وفاء أطراف النزاعات على نحو كامل بالتزاماتها القانونية بذلك<sup>(٢٦)</sup>. وفي هذا الصدد، لم ترد سوى بضعة تقارير عن اتخاذ أطراف في نزاع مسلح إجراءات للوفاء بالتزاماتها بالامتناع عن ارتكاب العنف الجنسي. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية وقعت ٢٢ جماعة مسلحة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية أثناء مؤتمر غوما للسلام المعقود في ٢٣ كانون الثاني/يناير

(٢٤) انظر A/HRC/4/34.

(٢٥) انظر E/CN.4/2006/67/Add.1، الفقرة ٩٦.

(٢٦) انظر S/2009/277.

٢٠٠٨، بيانات التزام. والتزم الموقعون، في جملة أمور، بإلغاء جميع أعمال العنف الموجهة ضد السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال. وتضمن بلاغ نيروبي، الذي ركز على الجماعات المسلحة الأجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على إشارة إلى منع أعمال العنف الجنسي أيضا. ومع ذلك، لم يتحقق حتى الآن تقدم كبير في مجال مراعاة الأطراف لالتزاماتها أو لحماية المدنيين، وبوجه خاص من العنف الجنسي. وفي كوت ديفوار، اعتمدت القوات الجديدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ خطة عمل التزمت بموجبها بمكافحة العنف الجنسي في المناطق الواقعة تحت سيطرتها وإنشاء فريق عامل لرصد تنفيذها. ومن الضروري رصد فعالية هذه المبادرات. ويذكر جميع أطراف النزاعات مرة أخرى بأنه يجب عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحماية المدنيين.

### مكافحة الإفلات من العقاب

٢٢ - في مجال مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي، يجدر بالذكر أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تعد انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، ويمكن استنادا للظروف أن تصنف كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية. ومن ثم، فإن من المهم بوجه خاص أن تعزز الدول من قدراتها المحلية على مساءلة كل مرتكبي الجرائم الجنسية بمن فيهم أفراد ما يتبع الدولة من القوات المسلحة والشرطة، وأفراد الجماعات المسلحة من غير الدول. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن تعالج أوجه الضعف في كامل قطاعات العدالة الرسمية وغير الرسمية، وأن تبذل جهود أكبر من أجل كفالة استثناء مرتكبي العنف الجنسي أو من يكلفون بارتكابه من العفو أو الحصانة.

٢٣ - وفي العديد من البلدان، تتسم القوانين والإجراءات وكذلك قطاع إقامة العدل بأوجه ضعف تسمح بطبيعتها للجناة بالهرب من العقوبة، وتحرم الضحايا من الحق في الانتصاف. فعلى سبيل المثال، لا يضم قانون العقوبات في كوت ديفوار تعريفا للاغتصاب أو عناصره، تاركا الباب مفتوحا أمام إصدار أحكام غير متسقة واتخاذ قرارات ضارة. ويمكن أيضا للاتهامات بالاغتصاب أن يعاد تصنيفها كتهتك للعرض، وهي جريمة أقل خطورة وأخف عقوبة. وفي السودان، يحدد القانون الجنائي لعام ١٩٩١ وتعديلاته المقترحة جريمة الاغتصاب ولكنه لا يزال يربطها بالشروط الإثباتية أو الاستدلالية للزنا أو اللواط. وتعرض الإشارة إلى الزنا في تعريف الاغتصاب الضحايا لخطر المقاضاة على جريمة الزنا. وفضلا عن ذلك، تضطلع محاكم القانون العام والمحاكم الشرعية على السواء بالاختصاص في تلك المسائل في النظام القانوني المتعدد في السودان حيث كثيرا ما توجد تفسيرات مختلفة للقانون

الجنائي. وفي العراق، لا يقتصر الأمر على سماح القانون الجنائي للجاني بأن يهرب من المسألة من الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي إذا "تزوج الضحية بصورة قانونية"، وإنما يمكن أيضا أن يواجه الضحايا تهما جنائية بممارسة الجنس غير المشروع. وتتجاوز أوجه الضعف في الإطار القانوني مسائل التعريف أو الاختصاص. فهناك عناصر أخرى تقوض اللجوء إلى القانون. ففي نيبال على سبيل المثال، يسقط الإبلاغ من الاغتصاب بالتقادم بعد ٣٥ يوما. وفضلا عن ذلك، في بلدان مثل أفغانستان، وتيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، والسودان، وسيراليون، والعراق، وكوت ديفوار، وكوسوفو، وليبيريا، وميانمار، تعرقل إقامة العدل الفعالة ليس فقط بسبب نقص القدرات، بل أيضا لأن بعض المسؤولين في مجال العدالة لا ينظرون بجدية إلى بلاغات العنف الجنسي. ولا يحظى العديد من الحالات القليلة المبلغ عنها بالتحقيق الفعال والمقاضاة. وفضلا عن ذلك، فإن إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء تقل في سياقات عدة بسبب عدم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، عندما لا تقدر مثلا على تحمل تكلفة التقارير الطبية التي تعد شرطا لتوجيه الاتهام بالاغتصاب في العديد من البلدان.

٢٤ - غير أنه ظهرت بعض التطورات المشجعة في المجالات المذكورة أعلاه، ففي تموز/يوليه ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشريعا جديدا يجرّم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وفي بوروندي، اعتمد مجلس الشيوخ مؤخرا قانونا جنائيا جديدا يضم أحكاما تجرم العنف ضد المرأة. وفضلا عن ذلك، أنشأت الحكومة في ليبيريا وحدات في مراكز الشرطة لحماية المرأة والطفل، ووحدة جديدة في وزارة العدل للمقاضاة عن الجرائم الجنسية والجنسانية، والمحكمة الجنائية "هاء" ذات الاختصاص بالمحاكمة عن الجرائم الجنسية. وأنشأت حكومة السودان أيضا في عدة ولايات وحدات مماثلة لحماية الأسرة والطفل، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بما يشمل ولايات دارفور الثلاث. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقود الأمانة التنفيذية للجنة إصلاح الشرطة عملية إنشاء الوحدات الخاصة لمكافحة العنف الجنسي، في الشرطة الوطنية الكونغولية، وتساعد في تنسيق أمور من بينها تدريب تلك الوحدات. وفي السودان، تتخذ الحكومة خطوات إيجابية من أجل إزالة شرط ملء "الاستمارة ٨" الذي يلزم النساء بالإبلاغ عن الاغتصاب للشرطة/الأمن قبل أن يحق لهن الفحص والعلاج الطبيين.

٢٥ - ولكن في ضوء التحسينات الهامة اللازمة من أجل تفعيل أطر قانونية لمكافحة الإفلات من العقاب، أحث الدول على إجراء إصلاحات قانونية وقضائية شاملة للمعايير الدولية ومن دون تأخير، بهدف إحضار مرتكبي العنف الجنسي أمام العدالة وكفالة معاملة الضحايا بما يصون كرامتهم في كامل إجراءات العدالة وحصولهم على الحماية وسبل الانتصاف.

وأدعو الدول إلى الاستفادة من الموارد مثل "المدونات النموذجية لتحقيق العدالة الجنائية بعد انتهاء النزاعات"، التي وضعت بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل سد الثغرات في قوانينها وإجراءاتها الجنائية، وإلى طلب مساعدة الأمم المتحدة في هذا الخصوص. وفضلا عن ذلك، أشجع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سن التشريعات اللازمة لتنفيذ التزاماتها التكاملية.

٢٦ - وهناك مجال آخر يجب أن تتناوله الدول، وهو دور العدالة العسكرية فيما يتعلق بالعنف الجنسي الذي يرتكبه الأفراد العسكريون. فوفقا لمعايير حقوق الإنسان، يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على ما يرتكبه الأفراد العسكريون من جرائم عسكرية على وجه التحديد، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعين أن تكون من اختصاص المحاكم الجنائية العادية<sup>(٢٧)</sup>. وفي البلدان التي يكون فيها النظر في الجرائم الجنسية التي يرتكبها الأفراد العسكريون من اختصاص القضاء العسكري، فإن عددا كبيرا من المحاكم العسكرية لم تف بواجبها في التحقيق ومحاكمة الجناة. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال، يبدو أنه لا توجد إرادة في التحقيق مع كبار المسؤولين العسكريين وغيرهم من المسؤولين ممن يزعم ارتكابهم عنفا جنسيا ومحاكمتهم. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الحكومة بنتائج تحقيقاتها مع خمسة من كبار مسؤولي القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المشتبه في ارتكابهم جرائم جنسية، ولكن لم تصدر حتى تاريخه أوامر بإلقاء القبض عليهم، ولا يزال ضابطان منهم عاملين في قيادة القوات في الشرق. بالإضافة إلى ذلك، أدمج أيضا في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مقاتلون سابقون ممن يزعم ارتكابهم جرائم خطيرة من بينها العنف الجنسي، ولا يزالون مضطلعين بمسؤولية القيادة في العمليات العسكرية. وفي نفس الوقت، أنشأت الحكومة لجانا إقليمية للمتابعة في كاساي الغربية وكاساي الشرقية وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية والمقاطعة الشرقية، من أجل التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المسلحة، وأنشأت محاكم عسكرية خاصة وكيفو الشمالية من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية فورا. ومن الضروري تعزيز تلك الآليات تحديدا من أجل كفالة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان، وبالمثل، لم تتخذ حتى الآن في ميانمار، رغم التعرف على أفراد عسكريين من مرتكبي العنف الجنسي وتوثيق ذلك، بما يشمل التواريخ ذات الصلة وأرقام الكتل، إجراءات تأديبية أو جنائية بحق الجناة.

(٢٧) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ ٢٩؛ وانظر أيضا A/HRC/4/25/Add.3، الفقرة ٤، و E/CN.4/2006/58، المبدأ رقم ٩.

المرعومين<sup>(٢٨)</sup>. وفي ضوء ذلك، يجب أن تكفل الدول دخول الجرائم الجنسية، بما فيها المرتكبة على يد أفراد عسكريين، في اختصاص المحاكم المدنية لا العسكرية، وأن يجري التحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها وفقا للمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمات العادلة. وفضلا عن ذلك، يجب على الدول كفالة أن تستثني عمليات الفرز الأشخاص الذين توجد بحققهم ادعاءات مقنعة وأدلة على الجرائم، بما فيها الجرائم الجنسية. ويجب أيضا إقصاء أولئك الأشخاص من المؤسسات العامة بما فيها القوات المسلحة المدججة.

٢٧ - وفضلا عن ذلك، يلجأ ٨٠ في المائة من السكان في بلدان مثل أفغانستان وبوروندي وسيراليون إلى تسوية المنازعات بالسبل العرفية والتقليدية وكذلك بآليات الوساطة المجتمعية. ويجب ألا تتناول تلك الآليات قضايا العنف الجنسي نظرا لطابعها الخطير، ولكنها تقوم بذلك في الواقع، وبذلك، يجب أن تبذل جهود حتى تتسق تلك الآليات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لأنها تسهم للأسف في ثقافة الإفلات من العقاب على ارتكاب العنف الجنسي<sup>(٢٩)</sup>. فعلى سبيل المثال، كثيرا ما تحل القضايا بتسويات ودية، مما يقوض الشق الجنائي للجرائم من ناحيتي النظر في القضايا ونتائجها على السواء. وكثيرا ما يتم التساهل في النتائج مع الجناة ومنح تعويض نقدي أو فوائد أخرى للأسرة أو المجتمع أو الزعماء التقليديين عوضا عن إنصاف الضحية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالات عديدة، يواجه الضحايا عند تقديمهم شكاوى إلى الشرطة بضغط من الأسرة أو المجتمع لإسقاط التهم، وكثيرا ما يقبلون تسوية أمام محدودية الخيارات. وينطبق ذلك بوجه خاص عندما تكون عقوبة الاغتصاب شديدة، السجن مدى الحياة مثلا، أو عندما يكون الجاني من أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي وتعتمد عليه الضحية اقتصاديا. ويجب على الدول أيضا أن تشرك القادة المجتمعين والتقليديين في توعية المجتمعات بالعنف الجنسي من أجل تجنب تهميش الضحايا ووصمهم، والمساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع، ومكافحة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم.

(٢٨) انظر A/HRC/10/19.

(٢٩) ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٢، أن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق حيثما تعترف دولة ما، في نظامها القانوني، باضطلاع المحاكم القائمة على القانون العرفي أو المحاكم الدينية بمهام قضائية أو تعهد إليها بهذه المهام. ويجب ضمان ألا تصدر عن هذه المحاكم أحكام ملزمة تعترف بها الدولة ما لم تتوافر الشروط التالية: أن تقتصر الدعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم على مسائل مدنية وجنائية بسيطة، وأن تستوفي الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة وغير ذلك من الضمانات ذات الصلة الواردة في العهد، وأن تخضع الأحكام الصادرة عنها للتدقيق من قبل محاكم الدولة في ضوء الضمانات الواردة في العهد وأن يكون بمقدور الأطراف المعنية الاعتراض على أحكامها وفقا لإجراءات تستوفي شروط المادة ١٤ من العهد.



٢٨ - إن العفو عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء في سياق مفاوضات السلام واتفاقاته أو في الأطر الدستورية أو القانونية المحلية، يقوض الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك على الجرائم الجنسية. وقد لا يتفق ذلك العفو والتزامات الدول بموجب قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ولهذا السبب فإن الأمم المتحدة، عند اضطلاعها بأعمال الوساطة أو التيسير في عمليات السلام، لا تقر العفو عن الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي. ورغم ذلك، فإن مرسوم العفو لعام ٢٠٠٧ في كوت ديفوار لم يستثن صراحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب من العفو. وفضلا عن ذلك، ينص قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ وقانون الشرطة لعام ٢٠٠٨ في السودان على منح الحصانة الشخصية للقوات المسلحة وقوات الشرطة. وبموجب قانون القوات المسلحة الحصانة أيضا للأفراد العسكريين على الجرائم المرتكبة في سياق اضطلاعهم بواجباتهم. فلا يمكن مقاضاتهم في محاكم عسكرية أو مدنية إلا إذا رفع الرئيس الحصانة. وبالتالي، فمن المهم أن تضمن الدول عدم تملص مرتكبي العنف الجنسي من المسائلة بسبب عفو أو حصانة.

٢٩ - وفي مجال الانتصاف والجبر، يتمتع ضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بحق الحصول على وسائل الانتصاف التي تتضمن الاحتكام إلى القضاء على قدم المساواة وبصورة فعالة، وجبر ما يقع من ضرر. ونظرا للعنف الجنسي الذي ترتكبه جهات تابعة للدول على نطاق واسع، فإنني أذكر بالتزام الدول "بتوفير الجبر لضحايا ما تقوم به أو ما تمتنع عنه من أفعال"<sup>(٣٠)</sup>. ويمكن أن يتخذ الجبر شكل رد الحق أو التعويض أو رد الاعتبار أو الترضية. بما في ذلك الاعتذار واتخاذ التدابير اللازمة لإثبات الحقيقة، وتقديم ضمانات بعدم التكرار. ويستحق هذا المجال تركيزا خاصا نظرا للضعف الشديد في التنفيذ. فعلى سبيل المثال، تعرضت ١١٩ امرأة في مقاطعة إكواتور الواقعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للاغتصاب في قرية سونغو مويو بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. واستجابة لبعثة تحقيق خاصة قادتها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأدانت محكمة عسكرية في مبانداكا سبعة ضباط في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتعرض فيها أفراد عسكريون من القوات المسلحة للمساءلة

(٣٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

عن الاغتصاب. ولكن للأسف لا بد من الإشارة إلى أن التعويضات التي منحتها المحكمة العسكرية للضحايا لم تدفع قط، رغم أن الدولة أدينت بوصفها شريكة للجنة. وفيما قدّم المجتمع الدولي قدرا كبيرا من الموارد لمساعدة الأطراف الفاعلة الكونغولية في تنفيذ قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالعنف الجنسي، فلا تزال ثمة مشاكل خطيرة تتعلق بتنفيذ الأحكام على أرض الواقع، ولا سيما دفع التعويضات والفوائد.

### مساعدة الضحايا

٣٠ - في مجال مساعدة الضحايا، تشير التقارير الواردة من أفغانستان وبوروندي وتيمور - ليشتي وسيراليون والعراق وليبيريا ونيبال إلى عدم كفاية الحصول على الخدمات الرئيسية لإعادة الإدماج في المجال الطبي، والنفسي - الاجتماعي، وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي، ولا سيما في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، فإن مقدمي الخدمات غير الحكوميين على الصعيد الدولي والوطني في أفغانستان والسودان والعراق ونيبال الذي يعملون باسم الضحايا يواجهون الكثير من المخاطر في تأديتهم لأعمالهم. ومن الضروري أن تعزز الدول استجابتها وخدماتها المقدمة لضحايا العنف الجنسي على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك، يجب أن تقوم الدول بتيسير ودعم أعمال مقدمي الخدمات الذين يستحقون الكثير من التقدير على مساعدتهم للضحايا وحمايتهم لهم، وأحيانا ما يتم ذلك في مناطق يصعب الوصول إليها أو مناطق نائية حيث يكونون في معظم الأحيان الجهة الوحيدة الحاضرة هناك. ويساورني القلق بوجه خاص من أن الكثير من المنظمات غير الحكومية اضطرت إلى وقف عملياتها في السودان منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، فتأثرت بذلك فرص الحصول على الخدمات اللازمة لإنقاذ الأرواح. وكما ذكرت في مناسبات سابقة، يجب على أطراف النزاع، بموجب القانون الإنساني الدولي، أن تحمي الأشخاص الخاضعين لسيطرتها وأن تلبي احتياجاتهم الأساسية. وفي الحالات التي لا تكون فيها هذه الأطراف مستعدة أو قادرة على القيام بذلك، فيجب عليها أن تسمح للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بالقيام بأعمالها وأن تيسر هذه الأعمال في توفير المساعدة الإنسانية الحاسمة لإنقاذ الأرواح.

### خامسا - الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمنع العنف الجنسي والتصدي له

٣١ - بغية مساعدة الدول على منع العنف الجنسي، وحماية الأفراد منه، ومعاقبة مرتكبيه، وإنصاف الضحايا، تقوم منظومة الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات تشمل مجالات عملها الرئيسية المتمثلة في السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والشؤون الإنسانية، والتنمية. وتتنوع

هذه الإجراءات وتشمل، في جملة ما تشمله، دعم التخطيط وإسداء المشورة الاستراتيجية، وجهود التوعية والدعوة، وتنمية القدرات والتدريب، والإصلاحات القانونية والقضائية، والإصلاحات المؤسسية، وتوفير الخدمات للضحايا وإنشاء مراكز لدعم الضحايا، وتوفير المساعدة القانونية، والرصد والحماية، وتقديم الدعم لقوات حفظ السلام الإقليمية.

٣٢ - وفي إطار هذه الجهود أبذل مساعي الحميدة للدعوة إلى وضع حد للعنف الجنسي بطرق منها حملتي العالمية المسماة "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة". وعلاوة على ذلك، فإن ملتزم بتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل مجالات السلام والأمن، والشؤون الإنسانية والتنمية، لكفالة أن تسفر "وحدة أداء" الأمم المتحدة عن منع العنف الجنسي والتصدي له. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنني أعمل مع مبعوثي وممثلي الخاضعين، من خلال منسق الإغاثة في حالات الطوارئ والمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية، في العمل على إضفاء المزيد من الاهتمام على قضية العنف الجنسي، بما في ذلك الحوار مع أطراف النزاعات. وإضافة إلى ذلك، ومع بدء العمل بالأطر الاستراتيجية المتكاملة لتحسين صياغة الأهداف الاستراتيجية بين بعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، فإنني ألتزم بكفالة تحديد الأولويات المشتركة المتعلقة بمنع العنف الجنسي والتصدي له.

٣٣ - وتقتضي أوجه التصدي المتعددة القطاعات للعنف الجنسي في مجال المساعدة الإنسانية تنسيق الإجراءات بين الجهات التالية على الأقل: الأطراف الفاعلة في مجالات الحماية والصحة والخدمات الاجتماعية، وقطاعات القانون وحقوق الإنسان والأمن والمجتمعات المحلية المتضررة. ويجري تنسيق الجهود الإنسانية المبذولة بشأن العنف الجنسي والجنساني في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان، على سبيل المثال، في إطار النهج العقودي على أساس شامل لعدة قطاعات، مقترنا بمساءلة مختلف المجموعات عن التصدي للعنف الجنسي، ولا سيما مجموعة الحماية والصحة. وفي مجال الحماية، تعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمثابة الرائد على الصعيد العالمي فضلاً عن صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) اللذان يشتركان معاً في قيادة مجال المسؤولية المتعلقة بالعنف الجنساني. وفي الكثير من حالات الأزمات الإنسانية، يقوم الصندوق واليونيسيف بتنسيق أفرقة التنسيق المتعلقة بالعنف الجنساني الشاملة لعدة قطاعات على المستوى الميداني في إطار مجموعة الحماية. ومما يعزز قدرة هذه المجموعات إيفاد مستشارين من خلال مشاريع القائمة الاحتياطية المشتركة بين الوكالات لتوفير قدرات مجال الحماية ونوع الجنس. وإضافة إلى ذلك، صادقت لجنة السياسات التي أنشأتها على مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع في عام ٢٠٠٧ بوصفها مبادرة على نطاق منظومة الأمم المتحدة تهدف لقيادة جهود الدعوة، وبناء المعارف، وتعبئة الموارد

والبرمجة المشتركة<sup>(٣١)</sup>. وتقوم اللجنة بتقديم الدعم التحفيزي إلى منظومة الأمم المتحدة في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الشاملة الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. وأشجع ممثلي الخاصين وكذلك المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية على الاستفادة من الدعم الذي يمكن أن تقدمه مبادرة الأمم المتحدة، كما أشجع المبادرة على مواصلة تنفيذ إطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٣٤ - ويجب على الأمم المتحدة أن تكون مثالا يحتذى، وأن تزيد من مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام. وهذا ما يفيد بوصفه نموذجا لتمكين المرأة بالنسبة للمجتمعات المحلية والمجتمعات بشكل عام في عملية إعادة البناء بعد انتهاء النزاع، ويجعل الحماية والدعم المقدمين للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي أكثر فعالية. وفيما يتعلق بالحماية، أشرت في الكثير من المناسبات إلى أن النشر العملي لأفراد شرطة الأمم المتحدة من النساء إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ساهم بصورة إيجابية في زيادة عدد الطلبات المقدمة من النساء للانضمام إلى الشرطة الوطنية الليبيرية بمقدار ثلاثة أمثال. وفيما يتعلق بالدعم، فإن نسبة تمثيل المرأة في عنصر الشرطة التابع للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي تبلغ ١٣ في المائة تقريبا قد أدت إلى قطع التزامات واضحة لمعالجة العنف الجنسي وعن استجابات أكثر فعالية قامت بها البعثة. وأحث الدول الأعضاء على كفالة تحقيق تمثيل كبير للنساء في قوات الجيش والشرطة في عمليات النشر إلى بعثات حفظ السلام وعلى تقديم التدريب الكافي لمن لهن لكي يضطلعن بمسؤولياتهن، وأشجع البلدان التي بدأت حديثا في المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة على النظر في نشر أفراد عمليات حفظ السلام من النساء في صفوف الجيش والشرطة. وفضلا عن ذلك، وتمهيدا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة على اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فلني أدعو المجتمع الدولي إلى إعادة تأكيد التزاماته ومواجهة التحديات والعوائق الأشد إلحاحا التي تحول دون تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجالي السلام والأمن وإلى كفالة التنفيذ التكميلي للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

٣٥ - ولكي تكون الأمم المتحدة مثالا يحتذى، ينبغي أيضا التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها<sup>(٣٢)</sup>. وفي هذا الصدد، اتخذت خطوات مهمة لتنفيذ نشرة الأمين العام المعنونة تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك

(٣١) قرار لجنة السياسات رقم ٣١/٢٠٠٧، العنف على المرأة، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(٣٢) انظر قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٩.

الجنسي (ST/SGB/2003/13) لعام ٢٠٠٣. وتشمل هذه التدابير تخصيص الجمعية العامة للموارد اللازمة من أجل دعم إنشاء أفرقة للسلوك والانضباط في عشرين من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، واتخاذ قرار بشأن تعزيز المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٣)، وتنقيح مذكرة التفاهم النموذجية (A/62/19, Part III) الموقعة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، وتشمل هذه التدابير كذلك اعتماد استراتيجية لمساعدة الضحايا (قرار الجمعية العامة ٦٢/٣١٤). وأشدد على وجوب أن تنفذ جميع كيانات الأمم المتحدة نشرة الأمين العام المعنونة "تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتقال الجنسي" (ST/SGB/2003/13) تنفيذًا كاملاً، بطرق منها إنشاء شبكات مشتركة بين الوكالات وشبكات داخل البلدان والمشاركة فيها. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتخذ البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إجراءات تأديبية مناسبة في جميع الحالات التي يقوم فيها أفراد عمليات حفظ السلام بالاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي وأن تُبقي الأمم المتحدة على علم بما يُحرز من تقدم في هذا الخصوص.

٣٦ - وفي مجال الإنعاش المبكر وبناء السلام، تواصل لجنة بناء السلام الاضطلاع بدور رئيسي في دعم الأنشطة الرامية لمنع العنف الجنسي. وفي هذا الصدد اعتمد رسمياً إطار استراتيجي لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، وهو يتضمن التزامات هامة بمعالجة الاستعمال المنهجي والواسع الانتشار للعنف الجنسي المرتكب في حالات النزاع المسلح واستمرار الجرائم التي ترتكب في أعقابها. وإضافة إلى ذلك، يدعم صندوق بناء السلام أيضاً مشاريع منع العنف الجنسي والجسدي والتصدي لهما في بوروندي وسيراليون وليبيريا. وأشجع لجنة بناء السلام على الحصول على معلومات بشأن الطريقة التي يعيق بها العنف الجنسي الإنعاش المبكر، وعلى كفالة توفير التمويل الكافي لتنفيذ الاستجابات المتناسكة والمتعددة القطاعات للعنف الجنسي، بما في ذلك المشاريع المنبثقة عن الاستراتيجيات الشاملة المشتركة بين الأمم المتحدة والحكومات الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي. وفي الوقت ذاته، يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركاؤه دعم برامج في مجال سيادة القانون، واحتكام المرأة إلى القضاء، وإتاحة الفرص الاجتماعية - الاقتصادية للناجين وإدماج الاهتمام بالعنف الجنسي في تنمية القدرات الوطنية.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، تُبذل حالياً جهود لكفالة أن تساهم مفاوضات السلام ونتائجها في منع العنف الجنسي والتصدي له. وتجدر الإشارة إلى مشروع مشترك بين الوكالات يشمل إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بالنيابة عن

مبادرة الأمم المتحدة، وبالتعاون مع مركز الحوار في المجال الإنساني، من أجل وضع إرشادات إضافية للأمم المتحدة وغيرها من الوسطاء لكفالة إدماج اللغة والآليات المناسبة ذات الصلة بمسؤولية القيادة، وفرز أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، واستثناء العنف الجنسي من حالات العفو في اتفاقات السلام التي ستُبرم في المستقبل. وستضع إدارة الشؤون السياسية، بناء على هذه المبادرة، إرشادات للوسطاء بشأن السبل الرامية إلى المعالجة الفعالة للقضايا المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح أثناء صياغة اتفاقات السلام.

٣٨ - وسعيا إلى حماية المدنيين بصورة أكثر فعالية، يجري اتخاذ مجموعة من الإجراءات لإرشاد بعثات حفظ السلام. ويشمل ذلك إجراء دراسة مستقلة بتكليف من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سيُستعان باستنتاجاتها في وضع التوجيهات العامة المحددة للولايات المتعلقة بحماية المدنيين. وتقوم إدارة عمليات حفظ السلام بوضع مبادئ توجيهية جنسانية للأفراد العسكريين في عمليات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وكذا مبادئ توجيهية تشغيلية لمساعدة العنصرين المدني والعسكري وعنصر الشرطة لبعثات حفظ السلام على تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) تنفيذاً فعلياً. وستكفل إدارة عمليات حفظ السلام أيضاً أن تكون المبادئ الإرشادية للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي مشمولة بصورة مناسبة في مرحلة ما قبل النشر ومعايير التدريب التوجيهي، وبأنها تنفذ عن طريق دعم البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة. وعلاوة على ذلك، فإن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يستند إلى مؤتمرين عُقدا في الآونة الأخيرة عن موضوعي "استخدام العنف الجنسي في النزاع" (انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير اجتماع ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) و "العنف الجنساني في النزاعات الحديثة داخل الدولة الواحدة" (انظر المبادرة الإنسانية لهارفرد، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) في مسعى منه للوقوف على التدخلات المحتملة التي قد تؤثر في الجماعات المسلحة من غير الدول وتحملها على الامتناع عن ارتكاب العنف الجنسي أثناء النزاع والتشرد. وتعمل إدارة عمليات حفظ السلام أيضاً مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومبادرة الأمم المتحدة لإكمال جرد تحليلي لعمليات تصدي أفراد حفظ السلام للعنف ضد المرأة أثناء الحروب، سيكون بمثابة مرجع للممارسات السليمة للأفراد العسكريين لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وردعه والتصدي له.

٣٩ - وتشمل التدابير التي اتخذتها عمليات حفظ السلام لكفالة حماية أكبر للسكان المعرضين للخطر، اعتماد توجيهات للبعثات هدفها تحديد دور بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي أثناء العمليات. وقد أصدرت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، توجيهها شاملاً

للبعثة للعنصر العسكري وعنصر الشرطة يحدد، في جملة أمور، تدابير ينبغي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة اتخاذها من أجل تهيئة بيئة آمنة لتقديم المساعدة الإنسانية، فضلا عن التصدي للانتهاكات الخطيرة الأكثر شيوعا ضد المدنيين في دارفور، والتدخلات المتوقعة من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة. وصدرت توجيهات مماثلة عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان. وفي سياقات حفظ السلام الأخرى، سيقوم ممثلي الخاصون ورؤساء العناصر العسكرية وعناصر الشرطة باستعراض توجيهات للبعثات خاصة بالعنصرين المدني والعسكري وعنصر الشرطة في عملية حفظ السلام، لكفالة إدراج منع العنف الجنسي والتصدي له على النحو الواجب في تنفيذ ولايات حفظ السلام.

٤٠ - وثمة أيضا ممارسات سليمة ناشئة تضيف على التدخلات طابعا أكثر استراتيجية. ففي ليريا، ضمت منظومة الأمم المتحدة جهودها إلى جهود الشركاء الوطنيين على مدى السنوات الخمس الماضية من أجل إعداد سياسات عامة وبرامج واستراتيجيات منسقة، تكللت ببرنامج مشترك بين الحكومة والأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي والجنساني. وفي الآونة الأخيرة، وضعت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري، بمساعدة مستشار أقدم معني بالعنف الجنسي، بتمويل من مبادرة الأمم المتحدة، استراتيجية شاملة لمكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، صادقت عليها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقد تناولت الاستراتيجية بصورة شاملة مسألة العنف الجنسي من أربعة محاور رئيسية هي: (أ) مكافحة الإفلات من العقاب؛ (ب) المنع والحماية؛ (ج) إصلاح قطاع الأمن؛ (د) الاستجابة المتعددة القطاعات للناجين. وبالاستعانة بهذه الأمثلة، يلقي ممثلي الخاصون ما يشجعهم على العمل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية للشروع في حوار مع الحكومات من أجل وضع استراتيجيات شاملة مشتركة بين الحكومات والأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي، حيثما لا تكون تلك الاستراتيجيات موجودة، وذلك بالتشاور مع جميع الجهات المعنية، وتقديم معلومات مستكملة منتظمة عنها في تقاريرهم المعتادة المقدمة إلى المقر. وسيطلب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ الشيء نفسه من منسقي الشؤون الإنسانية في الحالات غير المتصلة بعمليات حفظ السلام.

٤١ - وتشمل التدابير الإضافية الأخرى تسيير دوريات مشتركة لتعزيز حماية المدنيين، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي. وعلى سبيل المثال، نشرت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، أفرقة حماية مشتركة في سبعة مواقع في كيفو الشمالية وموقعين في كيفو الجنوبية. وقد تعاونت أفرقة الحماية المشتركة،

مدعومة بالعناصر المدنية للبعثة، مع السلطات المحلية والمجتمعات المحلية، واتخذت تدابير مثل حظر التجول الطوعي والدوريات الليلية في المناطق الأشد عرضة للخطر. وبدأ العمل كذلك بدوريات مشتركة من الجيش والشرطة التابعين للقوة المختلطة داخل مخيمات المشردين داخليا وخارجها. وتساهم في الحماية وكالات الأمم المتحدة والعملية المختلطة والمنظمات غير الحكومية الدولية من خلال توعية الموظفين الحكوميين والمشردين داخليا وقيادات المخيمات بالعنف الجنسي وتقديم التدريب في هذا المجال.

٤٢ - وفي العديد من بعثات حفظ السلام، تضطلع عناصر شرطة الأمم المتحدة، عن طريق التوجيه وتقديم الدعم التقني إلى أجهزة الشرطة الحكومية، بدور مهم في منع العنف الجنسي والتصدي له. وفي ما لا يقل عن سبع بعثات، قدمت شرطة الأمم المتحدة المساعدة على استحداث وحدات شرطة وطنية متخصصة تعمل على تلقي التقارير بشأن حالات العنف الجنسي. وعلى سبيل المثال، ساعدت شرطة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي على إنشاء وحدة للأشخاص المستضعفين، يتألف ملاكها الوظيفي من ضابطات شرطة من مختلف دوائر الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي. وتشمل أنواع الدعم الأخرى اتخاذ شرطة الأمم المتحدة التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تدابير لتعزيز الدعم التشغيلي المقدم إلى الوحدات الإقليمية للشرطة الوطنية الكونغولية، عن طريق تسيير دوريات مشتركة على المحاور ذات الأولوية مع وحدات الشرطة المشكلة التابعة للبعثة. وإضافة إلى ذلك، فإن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد طورت مفهوما للعمليات، بمساعدة القدرات الشرطية الدائمة، من أجل إرشاد ودعم وحدات الشرطة الخاصة المعنية بحماية الطفل والمرأة ضمن الشرطة الوطنية الكونغولية. وفي شرق تشاد، تعكف حاليا بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بالتعاون مع وحدة خفر المجتمعات المحلية التابعة لشرطة الأمم المتحدة، على إنشاء وحدات لحماية النساء والأطفال ضمن مفوضيات شرطة الأمم المتحدة/المفرزة الأمنية المتكاملة.

٤٣ - وفي مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، قام الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، الذي تشترك في رئاسته إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإطلاق المعايير المتكاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتتضمن هذه الوثيقة توجيهات بشأن النهج المراعية للفوارق بين الجنسين المتبعة في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك توفير الأمن للمقاتلات السابقات وفحص النساء المرتبطات بالقوات المتحاربة وكذا عائلاتهن للتعرف على تجارهن مع العنف الجنسي أثناء النزاع ومساعدتهن على التغلب على آثارها. ويجري وضع إرشادات إضافية من قبل الفريق العامل المشترك بين الوكالات



لتفعيل الإطار الحالي. وهناك محاولة قوية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف الجنسي في البرامج المتعلقة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لدى كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من أجل تقديم المزيد من الخدمات الشاملة للأشخاص المسرحين، وبخاصة النساء والأطفال المرتبطين بالقوات المتحاربة.

٤٤ - ولتعزيز سيادة القانون في البلدان المتضررة من النزاعات، صدر تكليف للعديد من عمليات حفظ السلام بمساعدة السلطات الوطنية على تعزيز نظمها في مجالات إنفاذ القانون والقضاء والسجون. وسيتم التركيز بصورة أكبر على بناء القدرات الوطنية لمنع العنف الجنسي والتصدي له، مع تنفيذ تدابير ترمي إلى إضفاء الطابع المهني على المؤسسات الأمنية في سياقات حفظ السلام. وإضافة إلى ذلك، فإن عناصر حقوق الإنسان في ١٥ عملية لحفظ السلام تتولى القيام بالرصد والإبلاغ العام، وتقديم المساعدة التقنية، وتطوير قدرات وطنية طويلة الأجل لضمان حماية حقوق الإنسان من خلال سيادة القانون. وعلاوة على ذلك، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام ٢٠٠٨ بتنفيذ برنامجه العالمي لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع الذي يستهدف بالدعم ٢٠ من البلدان في حالات النزاع وما بعد النزاع لمساعدتها على إعداد برامج شاملة ومتكاملة لسيادة القانون. ويشمل أحد العناصر الرئيسية لهذه البرامج إتاحة الفرص أمام النساء والفتيات، لا سيما منهن ضحايا العنف الجنسي، للجوء إلى العدالة والحصول على الأمن. ولزيادة تعزيز عمليات تصدي الأمم المتحدة، برعاية الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، أطلب من إدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية حقوق الإنسان، ومكتب الشؤون القانونية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تم تعيينها كيانات رائدة لسيادة القانون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، أن تضع، بالتعاون مع غيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية، استراتيجية شاملة لمكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي<sup>(٣٣)</sup>.

٤٥ - ولكن، وكما سبق أن أشرت في هذا التقرير، فإن العنف الجنسي في حالات النزاع المستمرة ذو أبعاد خطيرة، إذ ترتكب الجهات الحكومية والجهات من غير الدول على حد سواء انتهاكات في ظل الإفلات من العقاب، إلى جانب عدم التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالامتناع عن ارتكاب العنف الجنسي وحماية المدنيين من الاعتداء. ومن

(٣٣) قرارات الأمين العام، اجتماعاً لجنة السياسات العامة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

الضروري بذل جهود أكبر بكثير من أجل تحديد هوية مرتكبي العنف الجنسي ورصدهم والتحقيق معهم والتبليغ عنهم بصورة نشطة ومتسقة. وحتى الآن، فإن المعلومات الأكثر شمولاً والمُظهرة بالأدلة عن استخدام العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وكذلك عن مرتكبي هذا العنف، تُستقى من المحكمتين الجنائيتين المخصصتين (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، والمحاكم المختلطة (مثل المحكمة الخاصة لسيراليون)، والمحاكم الدولية، وآليات العدالة الانتقالية، ولجان التحقيق وبعثات التحقيق الخاصة. وعليه، ومن أجل ضمان قدر أكبر من المساءلة عن العنف الجنسي، ينبغي استخدام آليات العدالة الدولية والمختلطة والوطنية بأكملها، وكذلك آليات العدالة الانتقالية ولجان التحقيق وبعثات التحقيق الخاصة. وبناءً عليه، فيني أحث المجلس على أن يوفد، كتدبير فوري، لجنة للتحقيق مؤلفة من خبراء متخصصين في التحقيق في جرائم العنف الجنسي، يتوافر لها ما يناسب من قدرات وموارد في مجال التحقيق، إلى مناطق النزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد والسودان للتحقيق في ما يتعلق بالعنف الجنسي من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والقانون الجنائي؛ وتحديد جميع المسؤولين عن ارتكاب العنف الجنسي وتقديم تقارير شاملة عما قامت به أو أغفلته الدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة؛ وتقديم توصية إلى المجلس بأكثر الآليات الدولية والوطنية فعالية في ضمان المساءلة<sup>(٣٤)</sup>.

٤٦ - ويسرني أن أشير إلى اعتزام ممثلي الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح واليونيسيف تعزيز جمع البيانات والإبلاغ عن العنف الجنسي في إطار القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). والغرض من هذا الجهد هو إقامة منبر أفضل لرصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل والإبلاغ عنها، وتحديد الجناة في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وتوجيه جهود الاستجابة البرنامجية. وكما أشرت إليه في تقريرتي الأخير إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح (S/2009/158)، فإنني أؤيد بقوة التعاون الوثيق الذي تم الشروع فيه لضمان تنفيذ القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) على نحو يعزز بعضه بعضاً، سواء في المقر أو على الصعيد القطري.

(٣٤) ينبغي إعداد الاختصاصات لتكون مكتملة للمبادرات الدولية الجارية والمتواضعة حتى الآن الرامية إلى تحديد أماكن ارتكاب الانتهاكات وضمان المساءلة، من قبيل جهود مفوضية حقوق الإنسان الجارية لتحديد أماكن أخطر انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٣. ويمكن للجنة التحقيق بشأن دارفور التي أنشأها المجلس في عام ٢٠٠٤، والتي تتلقى الدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تكون نموذجاً يحتذى به.

٤٧ - ولسد الثغرات في مجال ضمان أن يتمكن ضحايا العنف الجنسي من ممارسة حقهن في الحصول على تعويضات، يجري العمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بصفة تجريبية، على إنشاء آلية ضمانات تكفل تلقي ضحايا العنف الجنسي، اللواتي أفلحن في الحصول على أحكام إدانة ضد جان واحد أو أكثر وتعويضات مالية وفوائد، من الحصول على الأقل على جزء من تلك التعويضات والفوائد. ومن شأن آلية الضمانات هذه أن تساعد على استعادة قدر من الثقة في النظام القضائي الرسمي من حيث تنفيذ قراراته القضائية، خاصة أن الدولة لا تنفذ حالياً أحكام المحاكم القاضية بمنح تعويضات وفوائد في الدعاوى المرفوعة عليها عندما يُدان أعوانها، في الشرطة والجيش بالدرجة الأولى، في قضايا تتعلق بالعنف الجنسي. وإضافة إلى المشاكل التي تنطوي عليها القضايا التي يُعرف فيها مرتكب الجريمة، فإن عدم دفع تعويضات للضحايا في القضايا التي لا يُعرف من هو الجاني فيها أمر مثير للقلق كذلك. وفي محاولة لزيادة الفرص أمام جميع ضحايا العنف الجنسي للحصول على تعويضات، دخلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان المشترك بين مفوضية حقوق الإنسان وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مشاورات بشأن العناصر الرئيسية لمشروع التعويضات. وأنا أرحب بهذه الجهود وأعتقد أنه ينبغي مواصلة تعزيز مثل هذه المبادرات وتزويدها بالدعم الكامل من جميع الشركاء على المستوى القطري.

٤٨ - ويكتسي التصدي بصفة شاملة ومنسقة للعنف الجنسي أهمية خاصة إذ أنه يؤثر في كل جانب من جوانب حياة المحني عليه. فالعنف الجنسي، إضافة إلى تأثيره النفسي الشديد، يورث بعض الناجيات مشاكل صحية بدنية وعقلية طويلة الأمد، من ضمنها النواسير المؤلمة وغيرها من الإصابات البدنية، فضلاً عن حالات الحمل غير المرغوب فيه والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتواجه الناجيات من العنف الجنسي العديد من العقبات في الحصول على الخدمات والانتصاف عن طريق المحاكم أو الآليات المجتمعية. وعلى صعيد الأسرة والمجتمع المحلي، عادة ما تعاني الناجيات في صمت، خوفاً من وصمة العار والنبد والرفض لو شاع خبر محتنتهن وسط الناس.

٤٩ - وفي ما يتعلق بتقديم المساعدة للناجيات من العنف الجنسي، تتبع كيانات الأمم المتحدة نهجاً متعدد القطاعات يتفق مع المبادئ التوجيهية لعمليات التدخل للتصدي للعنف الجنساني في حالات الأزمات الإنسانية، التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ويرتكز هذا النهج على أربعة أركان رئيسية في مجال المساعدة وهي: 'أ' الرعاية الطبية التي تشمل الرعاية الصحية النفسية، ومعالجة الإصابات، والوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وعلاجها، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز، والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير المأمون، والوثائق الطبية

القانونية، وجمع أدلة الطب الشرعي عند الطلب، والإحالة إلى دوائر أخرى؛ 'ب' الدعم النفسي الاجتماعي، بما فيه تقديم المشورة النفسانية للأفراد والجماعات، والوساطة الأسرية، والدعم المتعلق بالأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب؛ 'ج' المساعدة القانونية لضمان أن تعرف الضحايا حقوقهن ويُمنحن الدعم لرفع دعاوى إن هن أردن ذلك؛ 'د' الدعم بغرض إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي في شكل التدريب على اكتساب المهارات المهنية، والأنشطة المحدودة المدرة للدخل، وإنشاء منتديات للتلاقى الناجيات ويتشاطرن في تجاربهن، وإعادة إنشاء الشبكات الاجتماعية. ويُعمل بهذا النهج القائم على عدة أركان في معظم البلدان المتضررة من الأزمات، بما في ذلك في الأماكن التي لا توجد بها بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة. وكمثال على حجم الجهود المبذولة للمساعدة في مثل هذه الظروف، قدم مكتب اليونيسيف في جمهورية الكونغو الديمقراطية دعماً شاملاً إلى ٦٩٨ ٢٠ من ضحايا العنف الجنسي في عام ٢٠٠٨، من بينهن أكثر من ٣١ في المائة من الأطفال؛ ومنذ عام ٢٠٠٥، قدمت اليونيسيف مساعدة مباشرة إلى ٧٨ ٠٠٠ من الناجيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد تم الوصول إلى العديد من الضحايا في مناطق نائية من كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية بفضل العيادات المتنقلة وجهود التوعية. وبالمثل، قامت المجموعتان الفرعيتان المعنيتان بالعنف الجنسي والجنساني برئاسة صندوق الأمم المتحدة للسكان في نجامينا وأييشي بتشاد بأنشطة تواصل وتوعية بشأن العنف الجنسي على مستوى المجتمع المحلي، شملت ما يزيد على ٤٠ ٠٠٠ رجلاً وامرأة، وهي أنشطة قد تساعد على الوقاية وتقديم تقرير أكثر شمولاً.

٥٠ - وبما أن النساء والفتيات يواجهن العديد من المخاطر أثناء جمع الحطب للطبخ، وبخاصة في حالات التشرد، زودت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها اللاجئين في مخيم إيريديمي في تشاد، ابتداء من عام ٢٠٠٥، بمواقد مقتصدة من حيث استهلاك الوقود، من ضمنها أجهزة طهي تعمل بالطاقة الشمسية. وجرى تقييم المشروع في عام ٢٠٠٧ وثبت أنه قلل من الحاجة إلى مغادرة المخيم بحثاً عن الحطب، وأدى بالتالي إلى تحسين الوضع الأمني للنساء والفتيات. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٧، زُودت جميع مخيمات اللاجئين في تشاد الـ ١٢ بخيارات أحسن للطهي. وأصدرت فرقة العمل المعنية بالوصول الآمن إلى الحطب والطاقة البديلة في حالات الأزمات الإنسانية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مؤخراً توجيهات تتضمن خيارات استراتيجية ظرفية لمعالجة المخاطر التي تواجهها المشتريات داخلياً واللاجئات عند جمع الحطب للتزود بالطاقة.

٥١ - لكن القلق لا يزال يساورني بسبب عدم كفاية مستوى التمويل المتاح للبرامج الإنسانية الحيوية، لذلك أدعو جميع الدول على وجه الاستعجال إلى إعادة النظر في

استراتيجيات الموارد لضمان تقديم دعم أكبر لمجال العمل هذا. وفي هذا الصدد، هناك حاجة ملحة لتمويل كاف ومحدد لأعمال الوقاية من العنف الجنسي والتصدي له. وسأعمل على ضمان أن يُنفذ بواسطة الصناديق التي تديرها الأمم المتحدة نظامٌ يتولى فيه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية دوراً رائداً لتمكين صناع القرار من تتبع المخصصات المتعلقة بالقضايا الجنسانية.

## سادساً - تحسين عملية جمع البيانات والإبلاغ عن العنف الجنسي

٥٢ - استجابة للطلب الوارد في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) للحصول على معلومات عما أعتزم القيام به لتسهيل جمع معلومات موضوعية وموثوق بها في الوقت المناسب عن استخدام العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، اقترحت على المجلس أن يقوم، كتدبير فوري، بإيفاد لجنة من الخبراء المتخصصين إلى مناطق النزاعات الدائرة حالياً للتحري عن الانتهاكات وتوثيقها. وبالإضافة إلى ذلك أعتزم العمل، كاستراتيجية متوسطة الأجل، على أن تقدّم التوجيهات والدعم على المستوى القطري لتحسين جمع البيانات وتقديم التقارير من جانب مختلف العناصر المكونة لبعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

٥٣ - وتحقيقاً لهذه الغاية، سيواصل ممثلي الخاص العمل بنظام منسقي البعثات الرفيعة المستوى المشار إليه في بداية هذا التقرير لضمان الإبلاغ بقدر أكبر من التماسك والشمولية والانتظام عن العنف الجنسي، بما في ذلك الإبلاغ عن مرتكبي هذا العنف والإجراءات التي تتخذها أطراف النزاع للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ومن الأفضل أن يكون منسق البعثة الرفيع المستوى نائب الممثل الخاص للأمين العام أو منسق الشؤون الإنسانية أو المنسق المقيم أو يعمل بالتعاون مع المنسق المقيم أو منسق الشؤون الإنسانية. ومن المتوقع أن يقوم منسق البعثة الرفيع المستوى بالمهام التالية: 'أ' توسيع نطاق الجهود المبذولة داخل البعثة لرصد حوادث العنف الجنسي والتحقيق فيها وتوثيقها وتقديم تقارير عنها؛ 'ب' والتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري لاستعراض الأساليب الحالية لجمع البيانات وقواعد البيانات في الأمم المتحدة، وذلك بغية تبسيط النظم إلى أقصى حد ممكن؛ 'ج' تقديم التقارير المعدّة على الصعيد القطري إلى مقر الأمم المتحدة.

٥٤ - ومن الواضح أننا نحتاج إلى بيانات أكثر وأحسن من أجل فهم أفضل لمختلف أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعدها، بما في ذلك حجمه وطبيعته وعوامل الخطر التي ينطوي عليها؛ وسمات مرتكبيه ودوافعهم؛ وعواقب هذا العنف؛ وفعالية البرامج والاستراتيجيات الوقائية. وفي مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً، ينبغي أيضاً أن تُجمع البيانات وتحلّل على نحو أكثر انتظاماً. ولدراسة هذه القضايا، يلزم اعتماد نهج وأساليب

متعددة، بما فيها جمع البيانات الكمية والنوعية. وبرعاية مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، يجري حالياً بذل الجهود من أجل أمور في جملتها استحداث أداة استقصاء موحدة وبرنامج أبحاث عن العنف الجنسي. وينبغي لوكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها التي تقدم خدمات للناجيات أن تسعى جاهدة لجمع البيانات على نحو يتسم بقدر أكبر من التوحيد والقابلية للمقارنة بحيث يتسنى في نهاية المطاف جمع البيانات وتحليلها بصفة آمنة. وفي هذا الصدد، ينبغي دعم الجهود التي يبذلها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الإنقاذ الدولية لاستحداث واختبار نظام لإدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني يمكن تقديم الخدمات من جمع المعلومات عن حالات العنف الجنسي والجنساني المبلغ عنها وتخزينها وتحليلها وتبادلها، ومواصلة نشر هذه المعلومات لاستخدامها على نطاق أوسع. وأنا أشجع المانحين والباحثين وغيرهم على دعم جهود البحث وجمع البيانات بالطريقة السليمة والأخلاقية في ظروف ما بعد انتهاء النزاع، لأنها يمكن أن تساعد على اتخاذ إجراءات مستنيرة وتعزز قدرتنا على منع حدوث هذه المشكلة والتصدي لها بشكل أفضل.

٥٥ - وفي سياق هذه الجهود، لا بد لجميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة أن تعمل على ضمان الاحترام الكامل للمعايير الأخلاقية ومعايير السلامة المتعلقة بإجراء البحوث عن العنف الجنسي وقياسه وجمع البيانات المتعلقة به<sup>(٣٥)</sup>، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية. وإذا كان من اللازم إجراء مقابلات مع الضحايا، بما في ذلك الحالات التي تدخل في إطار الدعاوى القضائية، لا بد من الكشف التام عن الغرض من المقابلة وكذلك الإشارة بوضوح إلى تعذر تقديم الخدمات إذا اقتضى الحال. ويجب أن تكون هناك موافقة على إجراء المقابلة وبذل الجهود لتجنب إلحاق المزيد من الصدمات بالضحايا وكذلك لتوفير خدمات الإحالة.

## سابعاً - الاستنتاجات والإجراءات الموصى بها

٥٦ - يظهر هذا التقرير، الذي يشتمل على المعلومات المتاحة مهما بلغت الثغرات فيها صورة مقلقة عن استخدام العنف الجنسي ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي أعقابها. وباعتماد القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، يكون مجلس الأمن قد اضطلع بدور ريادي في إيلاء هذه المسألة الاهتمام العالمي الشامل الذي تستحقه. ومن واجبنا جميعاً الآن أن نرتقي إلى مستوى التحدي. وثمة دور يجب على جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني أن تضطلع به في السعي إلى الفهم الشامل للمشكلة، واعتماد استراتيجيات استجابة فعالة

(٣٥) المعايير الأخلاقية ومعايير السلامة في إجراء البحوث عن العنف الجنسي وتوثيقه ورصده في حالات الطوارئ. توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن جنيف: منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧.

متعددة القطاعات. وسيكون استمرار أداء مجلس الأمن لدور ريادي بهذا الشأن في غاية الأهمية من أجل إحراز تقدم كبير في مجال مكافحة العنف الجنسي. ولتحقيق هذه الغاية، أحث المجلس على القيام بما يلي:

(أ) دعوة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الالتزام بدقة بالقوانين الدولية في المجالات الجنائية، والإنسانية ومحالي حقوق الإنسان واللاجئين؛

(ب) الاطلاع على القضايا المعلقة المتعلقة بالعنف الجنسي في سياق بعثاته القطرية، وتعزيز حوار مع جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بشأن التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ج) كفالة أن تتضمن القرارات الصادرة لإنشاء ولايات أو تجديدها، أو لفرض تدابير إنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أحكاماً، حسب الاقتضاء، تقضي بمنع العنف الجنسي والتصدي له، مع ما يقابلها من متطلبات تقديم التقارير إلى المجلس؛

(د) كفالة أن تتضمن القرارات باستمرار تكليفا لعناصر حقوق الإنسان أو الجرائم الخطيرة في عمليات حفظ السلام بالقيام بعمليات متضافرة وأكثر تفصيلاً للرصد والتحقيق والتوثيق والإبلاغ بشأن العنف الجنسي؛

(هـ) كفالة أن يتم تكليف لجان الجزاءات بمعالجة العنف الجنسي، وتلقي معلومات وقوائم بالأسماء والأطراف التي ترتكب العنف الجنسي. وفي هذا السياق، ينبغي للمجلس أيضاً أن يعزز اتصالاته مع الهيئات الفرعية الأخرى، مثل الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، بطرق منها إرسال المعلومات المتعلقة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(و) مواصلة دعم عمل الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة التابع له في الحصول على بيانات تتعلق بالعنف الجنسي ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ومواصلة النظر في إدراج الأطراف في النزاعات التي ترتكب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة ضد الأطفال في جميع الحالات المثيرة للقلق في مرفقات تقريره السنوي عن الأطفال والنزاعات المسلحة؛

(ز) كفالة أن يتناول فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن المعني بحماية المدنيين مسألة العنف الجنسي، حسب الاقتضاء؛

(ح) إصدار دعوة دائمة إلى الممثلين الخاصين للأمين العام، ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ورئيس (رؤساء) مبادرة الأمم المتحدة لتقديم المزيد من الإحاطات والوثائق المتعلقة بالعنف الجنسي؛

(ط) إنشاء لجنة تحقيق، تدعمها مفوضية حقوق الإنسان، للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، مع تركيز خاص على العنف الجنسي في حالات النزاع الدائر في تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان، وتقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن الآليات الأكثر فعالية لكفالة المساءلة. وينبغي للمجلس أن ينظر في إنشاء مثل هذه اللجان في النزاعات الأخرى التي ترتكب فيها أعمال عنف جنسي؛

(ي) كفالة قيام فريق عامل (أفرقة عاملة) قائم تابع للمجلس باستعراض جميع البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي، وذلك لكفالة القيام على الأقل بتقديم توصيات، عند الاقتضاء، في عمليات إنشاء ولايات أو تجديدها؛

(ك) طلب تقرير متابعة يشمل اقتراحا بإحداث آلية مناسبة أو إجراء لمجلس الأمن، في جملة أمور، للنظر في المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الأطراف في النزاعات المسلحة للامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ومرتكبي العنف الجنسي، واتخاذ إجراءات بناء عليها. ونظرا للأهمية البالغة لمنع العنف الجنسي والتصدي له، فيإني على استعداد لتقديم تقرير سنوي عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛

(ل) النظر في إيلاء نفس القدر من الاهتمام للعنف الجنسي في جميع الحالات المثيرة للقلق حيث يرتكب العنف الجنسي ضد المدنيين.

٥٧ - أما من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فيإني ملتزم بكفالة أن يضطلع نائب الأمين العام، وكبار معاوني، ورؤساء الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة، بدور دَعَوِي عالمي أكبر بشأن مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وذلك بدعم من شبكة مبادرة الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، فيإني أنظر في استصواب تعيين أحد كبار الموظفين للاضطلاع بمسؤولية منع حدوث العنف الجنسي والتصدي له على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٥٨ - ومن دواعي تفاؤلي الكبير مشاركة جميع أصحاب المصلحة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بالإضافة إلى الشركاء الخارجيين الذين ساهموا في هذا التقرير. ويجب علينا الآن أن نمضي قدما



بناء على الأسس المفاهيمية والتنفيذية الواردة في هذا التقرير وأن نطورها، وأن نعزز عملنا الجماعي. والأهم من ذلك أن التقرير يتناول بالتفصيل التحديات الرئيسية المتبقية التي لا تزال بحاجة إلى معالجة على نحو عاجل إذا ما أردنا أن نحرز تقدماً في مجال مكافحة العنف الجنسي. وإني إذ اعتقد اعتقاداً راسخاً أنه عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي، فإننا لا نستطيع أن نتوقع سلاماً بدون عدالة، وتعويضاً بدون إقرار بالذنب، وتنمية مستدامة بدون تمكين الذين عانوا من العنف الجنسي أو المعرضين لخطرهم تمكيناً تاماً.

---